

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجب على المجنون .

قوله ولا مجنون .

يعنى أنها لا تجب على المجنون وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه تجب عليه فيقضيها وهي من المفردات وأطلقهما في الحاويين وقال في المستوعب : لا تجب على الأبله الذي لا يعقل وقال في الصوم : لا يجب على المجنون ولا على الأبله للذين لا يفيقان وقال في الرعاية : يقضى الأبله مع قوله في الصوم : الأبله كالمجنون ذكره عنه في الفروع ثم قال : كذا ذكر . قلت : ليس المراد وإا اعلم ما قاله صاحب الفروع وإنما قال : يقضي على قول وهذا لفظه ويقضيها مع زوال عقله بنون كذا وكذا ثم قال أو بشرب دواء ثم قال وقيل محرم أو أبله وعنه أو مجنون فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولا فهو موافق لما قاله في الصوم فما بين كلامه في الموضعين تناف بل كلامه متفق فيهما وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط وقدمه بعضهم وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح